E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.7/1998/PC/3/Rev.1
19 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات بصفتها هيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

الدورة الثانية
فيينا ، ١٦-٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال*

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن النظر في مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة ، واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي على معالجة مشكلة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

النظر في تقارير الاجتماعات غير الرسمية لما بين الدورات التي عقدتها اللجنة بصفتها هيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات

مراقبة السلائف

* يرد جدول أعمال الدورة في الوثيقة E/CN.7/1998/PC/1 .

V.98-51859

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مشروع قرار مقترح		٣
أولا - التدابير الرامية الى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع	١-٩	٥
ألف - التشريعات ونظم الرقابة الوطنية	١-٤	٥
باء - تبادل المعلومات	٥-٧	٦
جيم - جمع البيانات	٨-٩	٨
ثانيا - نحو تعاون دولي أشمل في مراقبة السلائف	١٠-١٢	٩
ثالثا - الكيماويات البديلة	١٣-١٤	١٠

مشروع قرار مقترح

إن الجمعية العامة ،

اذ تسلم بأن تسريب السلائف[١] أصبح في السنوات الأخيرة من أخطر الظواهر في ميدان صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ،

واذ تشير الى أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ،[٢] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ،[٤] توفر الأساس الدولي لمراقبة المخدرات والسلائف ،

واذ تؤكد مجددا أهمية منع تسريب الكيماويات من التجارة المشروعة الى الصنع غير المشروع للمخدرات ، باعتباره عنصرا أساسيا في استراتيجية شاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

واذ تدرك أن مكافحة هذه الظاهرة تستدعي اعتماد قوانين صارمة وعصرية تتيح منع هذا السلوك الاجرامي والمعاقبة عليه ، كما تستدعي تطبيق تلك القوانين تطبيقا فعالا ، وكذلك اقامة هيئات تحقيق وأجهزة عدالة كفؤة ومدربة تدريبا تاما ، تمتلك الموارد البشرية والمادية اللازمة لمعالجة المشكلة ،

واذ تلاحظ المشكلة الخاصة التي تطرحها العقاقير الاصطناعية التي يمكن صنعها بصورة غير مشروعة ، في أشكال متنوعة باستخدام كيماويات يمكن بسهولة ايجاد بدائل لعدد كبير منها ،

---

(١) يقصد بلفظة "سليفة" أي مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، إلا حيث يتطلب السياق استخدام لفظة مختلفة . وكثيرا ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو كيماويات أساسية ، تبعا لخصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٨٨ أي اصطلاح موحد لوصف هذه المواد ، بل استخدم في الاتفاقية عبارة "المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية" . بيد أنه أصبح من الشائع أن يكتفى بالاشارة الى جميع هذه المواد بلفظة "سلائف" ؛ ومع أن هذه اللفظة غير صحيحة من الناحية التقنية ، فقد قررت الهيئة استخدامها في هذا النص لدواعي الايجاز .

(٢) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(٤) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

واذ تلاحظ أيضا التقدم المحرز في صوغ مبادىء توجيهية عملية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ، ولاسيما "**المبادىء التوجيهية التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية**" ، ومرفقها المعنون "موجز توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة بتنفيذ الحكومات المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨" ، الذي يصدر سنويا في تقرير الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ،

واذ تدرك التقدم المحرز في مراقبة شحنات السلائف بفضل التعاون بين السلطات الوطنية المختصة في عدد من الدول والأعمال المهمة التي تقوم بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تيسير ذلك التعاون وفي مساعدة الحكومات على التحقق من مشروعية مختلف الصفقات لمنع تسريب الشحنات الى الاتجار غير المشروع ،

واذ تدرك أيضا أن عددا كبيرا من الدول يفتقر الى الموارد الكافية لاجراء تحريات متعمقة تمكنها من تقرير مدى مشروعية الصفقات ،

واذ ترى أن الخبرة المكتسبة في مراقبة السلائف تبين أن التبادل المتعدد الأطراف للمعلومات بين السلطات الوطنية المختصة في جميع الدول المعنية ، وكذلك المنظمات الدولية المعنية ، والمستكمل عند الاقتضاء باتفاقات ثنائية واقليمية لتقاسم المعلومات ، هو أمر أساسي لمنع تسريب السلائف ،

واذ يساورها بالغ القلق لكون المتاجرين بالمخدرات ما زالوا يحصلون على السلائف اللازمة لصنع المخدرات على نحو غير مشروع ، بما في ذلك المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، وكذلك المواد الأخرى المستخدمة كبدائل ،

وإذ ترى أن تدابير مكافحة تسريب السلائف لا يمكن أن تكون فعالة إلا باتخاذ اجراءات متضافرة على نطاق العالم ومن خلال تعاون دولي قائم على مبادىء وأهداف مشتركة ،

تقرر اعتماد التدابير الرامية الى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك الكيماويات البديلة ، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع ، ومنع تسريبها من القنوات المشروعة الى الاتجار غير المشروع ، وتقرر كذلك اعتماد تدابير اضافية ترمي الى تعزيز التعاون الدولي في مراقبة السلائف ، ويرد بيانها أدناه .

أولا - التدابير الرامية الى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع

ألف - التشريعات ونظم الرقابة الوطنية

المشكلة

١ - لن يتسنى للدول اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التسريب ، ولن تتكلل تلك الاجراءات بالنجاح في الكشف عن محاولات التسريب وفي وقف الشحنات ، إلا اذا أرست الدول أساسا تشريعيا أو نظاما رقابيا مناسبا يمكنها من رصد حركة السلائف على نحو فعال . وعلاوة على ذلك ، يجب انشاء آليات ووضع اجراءات تنفيذ التشريعات الموضوعة تنفيذا فعليا .

٢ - وكيما تتمكن الدول من اقامة نظم رقابية فعالة ، عليها أن تعين سلطات وطنية مختصة وتحدد أدوار كل منها ، وأن تتقاسم تلك المعلومات مع الدول الأخرى . كما يتعين عليها أن تتبادل معلومات تفصيلية عن تدابير الرقابة المطبقة فعلا .

٣ - ثمة عدد كبير من الدول لم يتخذ بعد تلك الخطوات اللازمة .

الاجراء

٤ - ينبغي للدول ، بالتعاون مع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة ، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدر الامكان ، القيام بما يلي :

(أ) أن تعتمد وتنفذ ، اذا لم تكن قد قامت بذلك فعلا ، ما يلزم من قوانين ولوائح وطنية تكفل الامتثال بدقة للأحكام والاقتراحات الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومنها بصفة خاصة اقامة نظام للمراقبة ومنح تراخيص للمؤسسات والأشخاص العاملين في صنع وتوزيع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وانشاء نظام لرصد التجارة الدولية في تلك المواد بغرض تيسير الكشف عن الشحنات المشبوهة ، وتعيين السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تطبيق هذه الضوابط ؛

(ب) أن تستعرض بانتظام الضوابط القائمة بشأن السلائف وأن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيزها اذا ما تبينت أي أوجه قصور فيها ، مع ايلاء كامل الاعتبار لتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة والواردة في التقارير السنوية للهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛

(ج) أن تعتمد تدابير جنائية أو مدنية أو ادارية لكي تعاقب ، بعض الأفراد أو الشركات ، وفقا لأحكامها التشريعية ، على ما يقومون به من سلوك غير مشروع فيما يتعلق بتسريب السلائف من التجارة المشروعة الى الصنع غير المشروع للمخدرات ، باعتبار هذا السلوك جريمة جنائية بالمعنى الوارد في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛

(د) أن تتبادل الخبرات بشأن اجراءات اعتماد التشريعات ، وتطبيق تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في السلائف وتسريبها والمعاقبة عليه ، بما في ذلك استخدام التسليم المراقب حيثما كان ذلك مناسبا ؛

(هـ) أن تقدم الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقارير موقوتة عن اللوائح الوطنية المعتمدة لمراقبة تصدير واستيراد وعبور السلائف بما في ذلك معلومات تفصيلية عن الشروط التي يتعين الوفاء بها للحصول على أذون الاستيراد والتصدير ؛

(و) أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان عدم تضرر البيئة بعمليات التخلص من المواد الكيميائية المضبوطة .

باء - تبادل المعلومات

المشكلة

٥ - ان التبادل السريع للمعلومات بين الدول المستوردة والدول المصدرة في الوقت المناسب هو مفتاح المراقبة الفعالة للسلائف ، بما يمكّن الدول من التحقق من شرعية الصفقات كل على حدة والاهتداء الى الشحنات المشبوهة من أجل منع تسريب السلائف . وثمة عدد كبير من الدول لم يقم بعد بانشاء آليات منهجية تكفل تبادل الاتصالات على نحو سريع ، بما في ذلك قيام الجهات المزودة بالمعلومات بالافادة عن النتائج مع السلطات الوطنية المختصة الأخرى ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، حتى وإن كان ذلك على أساس التكتم .

٦ - وبالمثل ، يتحول المتاجرون بسرعة الى مصادر في دول أخرى عندما يمنعون من الحصول على الكيماويات التي يحتاجونها . وقد أثبتت التجربة أهمية التقاسم الفوري للمعلومات مع الدول الأخرى ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن محاولات التسريب والصفقات المشبوهة أو الشحنات التي تم توقيفها ، وذلك من أجل التصدي لمثل هذه المحاولات في أماكن أخرى .

الاجراء

٧ - ينبغي للدول ، بالتعاون مع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة مع القطاع الخاص في كل دولة وعند الاقتضاء وقدر الامكان ، الاضطلاع بما يلي :

(أ) **تحسين** آلياتها واجراءاتها الخاصة برصد تجارة السلائف ، بما في ذلك الاجراءات التالية :

'١' قيام الدول المصدرة والدول المستوردة ودول العبور بتبادل منتظم للمعلومات فيما بينها ، ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، عن صادرات السلائف قبل حدوث عمليات التصدير ، بما في ذلك ، وعلى وجه الخصوص ، قيام الدول المصدرة بتوجيه اشعارات سابقة للتصدير الى السلطات المختصة في البلدان المستوردة بشأن جميع الصفقات المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، وكذلك المتعلقة بأنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم ، اضافة الى متطلبات الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية ، عندما يوجه البلد المضيف الى الأمين العام طلبا بهذا الشأن . واعترافا بأهمية وجدوى الاشعارات السابقة للتصدير في مكافحة الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وخصوصا المنشطات الامفيتامينية ، مكافحة فعالة ، ينبغي بذل جهود مماثلة فيما يتعلق ببقية المواد المدرجة في الجدول الثاني . ويفترض أن تكمل هذه التدابير الضوابط المحلية الصارمة المطبقة في جميع البلدان ، والتي هي ضرورية أيضا لضمان منع تسرب الكيماويات السليفة ؛

'٢' قيام السلطات الوطنية المختصة بالتشجيع على استعمال آليات التحقق من شرعية الصفقات التجارية قبل اتمامها ، بما في ذلك تبادل المعلومات عن شرعية الاحتياجات المحلية الى المادة الكيميائية المعنية ؛ وحصول الدولة المصدرة على افادات عن النتائج في الوقت المناسب من الدول التي تلقت الاشعارات السابقة للتصدير ، والسماح للدول المصدرة بالاحتفاظ بالشحنات لفترة أقصاها ١٥ يوما ، وذلك لاتاحة الوقت الكافي للدول المستوردة لكي تتحقق من مشروعية الاستخدام النهائي لتلك الشحنات .

'٣' تبادل المعلومات بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول العبور ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الصفقات المشبوهة المتعلقة بالسلائف و ، عند الاقتضاء ، بشأن المضبوطات وحالات الرفض ؛

(ب) **كتمان** أي أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عمليات تجارية ترد في التقارير التي تقدمها الدول عن تصدير السلائف أو استيرادها أو عبورها واستخداماتها المزمعة ، وفقا لأحكام الفقرة ١١ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وينبغي ، حيثما كان ذلك ضروريا ، انشاء اطار قانوني ملائم لكفالة قدر مناسب من الحماية للبيانات الشخصية .

(ج) **ارسال اشعار** ، بأسرع ما يمكن ، الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأخرى المعنية ، حسب ما ترتئيه ضروريا ، بأي قرار يتعلق برفض منح ترخيص لشحن سليفة معينة اذا لم يتسن التأكد من شرعية الصفقة سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير أو اعادة الشحن ، مع تقديم كل المعلومات ذات الصلة عن أسباب الرفض بحيث تنظر الدول الأخرى في امكانية اتخاذ اجراء مماثل . وينبغي لأية دولة مستوردة أو مصدرة أو دولة عبور كلما نظرت في أمر اصدار ترخيص للشحن ، أن تتخذ قراراها مع التقدير الواجب لكافة عناصر الحالة ، ولا سيما لأي معلومات ترد اليها من الدولة التي رفضت اصدار ترخيص لتلك الشحنة .

جيم - جمع البيانات

المشكلة

٨ - يعتبر توافر المعلومات عن الأنماط المعتادة للتجارة المشروعة وعن الاستخدامات المشروعة للسلائف والاحتياجات منها أمرا ضروريا للتحقق من مشروعية كل صفقة . فبدون تلك المعلومات ، يصعب رصد حركة السلائف حسبما تقتضيه المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ . فثمة عدد كبير من الدول لا يملك بعد القدرة على جمع البيانات عن الحركة المشروعة للسلائف . وقد يدل هذا العجز على عدم وجود اطار ونظم لممارسة قدر كاف من المراقبة وعلى أن الاختصاصات في ميدان مراقبة السلائف لم تحدد بعد بوضوح .

الاجراء

٩ - ينبغي للدول ، بالتعاون مع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة ، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدر الامكان ، الاضطلاع بما يلي :

(أ) أن تصمم وتنشىء آليات مرنة وفعالة ، في حال عدم وجودها أصلا ، رهنا بأحكام الحفاظ على السرية وحماية البيانات ، من أجل الحصول على بيانات عن صنع السلائف واستيرادها وتصديرها بصورة مشروعة ، وعن أي نشاط آخر يتصل بالتجارة في السلائف ، ومن أجل رصد حركة تلك المواد ، بما في ذلك انشاء سجل بالشركات العامة والخاصة التي تزاول أي نشاط يتصل بالسلائف ، والتي يتعين عليها أن تبلغ عن أي طلبيات سلائف مشبوهة أو حالات سرقة سلائف ، وأن تتعاون مع السلطات الوطنية المختصة على الدوام ؛

(ب) أن تقيم تعاونا أو تعزز التعاون ، مع رابطات تجارة وصناعة الكيماويات ، ومع الأشخاص أو الشركات التي تزاول أي نشاط يتعلق بالسلائف . بأن ترسي ، على سبيل المثال ، مبادىء توجيهية أو مدونة قواعد سلوك ، من أجل تكثيف الجهود الرامية الى مراقبة تلك المواد ؛

(ج) ترسيخ مبدأ "اعرف زبونك" لدى الشركات التي تصنع الكيماويات أو تسوقها ، من أجل تحسين تبادل المعلومات .

ثانيا - نحو تعاون دولي أشمل في مراقبة السلائف

المشكلة

١٠ - يعود الفضل فيما تحقق من منجزات في منع تسريب السلائف الى أنشطة عدد متزايد ، ولكن ضئيل نسبيا حتى الآن ، من حكومات الدول والأقاليم المصدرة والمستوردة ودول وأقاليم العبور . في جميع أرجاء العالم .

١١ - واتخذت تلك الدول خطوات محددة لرصد حركة السلائف عبر أراضيها ، حتى عندما لا تكون لديها تشريعات شاملة لمراقبة السلائف . غير أن دولا عديدة لم تضع بعد نظما كافية لمراقبة السلائف على الرغم من أن المتاجرين استغلوا البلدان والأقليم التي تتسم فيها الضوابط الرقابية بالقصور كنقاط تسريب . ولا تفي الضوابط بالغرض المتوخى منها ان لم تتخذ جميع الدول التي تواجه أوضاعا متماثلة فيما يتعلق بالاتجار بالسلائف خطوات عملية متماثلة لضمان الكشف عن محاولات التسريب ، أو اذا لم تتقاسم خبراتها في تنفيذ تلك الضوابط . وثمة حاجة الى مزيد من التدابير الموحدة من جانب جميع الدول للحد من فرص حصول المتاجرين على السلائف اللازمة لصنع المخدرات غير المشروعة .

الاجراء

١٢ - ينبغي للدول ، بالتعاون مع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة ، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدر الامكان ، الاضطلاع بما يلي :

(أ) أن تضفي الطابع المؤسسي على الاجراءات الموحدة لتيسير تبادل المعلومات على نطاق واسع ومتعدد الأطراف عن الصفقات المشبوهة والشحنات الموقوفة أثناء تنفيذ القوانين واللوائح الوطنية لمراقبة السلائف بالاستناد الى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والقرارات والمبادىء التوجيهية والتوصيات ذات الصلة ، بحيث تصبح مكملة للاتفاقيات الثنائية أو الاقليمية ؛

(ب) أن تروج ترتيبات متعددة الأطراف تشجع على تبادل المعلومات اللازمة لضمان رصد فعال للتجارة الدولية في السلائف ، من أجل تكميل الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية المماثلة ، مع الاهتمام بصفة خاصة بوضع نظم عملية لتقاسم المعلومات عن كل صفقة ؛

(ج) أن تعمم معلومات أكثر منهجية عن السبل والوسائل التي تستخدمها التنظيمات الاجرامية في الاتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها ، بغية اعتماد تدابير لمنع تلك الأنشطة غير المشروعة ، عملا بأحكام الفقرة ١٢ (ج) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ؛

(د) أن تعزز برامج تقديم المساعدة التقنية الى الدول التي تطلب ذلك ، مع اعطاء الأولوية العليا للدول التي تملك أقل الموارد ، من أجل تشديد الرقابة على السلائف ومنع تسربها لخدمة أغراض غير مشروعة ؛

(هـ) أن تشجع تبادل الخبرات ذات الصلة بما تقوم به أجهزة الشرطة والجمارك والأجهزة الادارية الأخرى من عمليات للتحري عن محاولات تسريب السلائف واعتراضها وكشفها ومكافحتها ؛

(ز) أن تنظم ، عند الضرورة ، اجتماعات خبراء مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها ، من أجل الارتقاء بالمهارات المهنية ورفع مستوى الدراية الفنية .

ثالثا - الكيماويات البديلة

المشكلة

١٣ - أصبح الحصول على بعض المواد اللازمة لصنع المخدرات غير المشروعة ، والتي هي مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، أمرا بالغ الصعوبة نتيجة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية . وقد سعى المتاجرون بنجاح الى الحصول على كيماويات يمكن استخدامها كبدائل للمواد الخاضعة لمراقبة أدق . وعلاوة على ذلك ، استطاع أولئك المتاجرون اكتشاف واستخدام أساليب تجهيز أو صنع جديدة ، تتطلب مواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ . كما صنعوا ما يسمى بنظائر للمخدرات الخاضعة للمراقبة ، يتطلب عدد كبير منها أيضا ، كمواد أولية ، مواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني .

الاجراء

١٤ - ينبغي للدول ، بالتعاون مع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة ، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدر الامكان ، الاضطلاع بما يلي :

(أ) أن تتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في اعداد قائمة محدودة بمواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، وتوجد معلومات وفيرة عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، بغرض اخضاعها لمراقبة دولية خاصة ، وفقا لما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع أولا من قراره ١٩٩٦/٢٩ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، وان تسهم في صون تلك القائمة بابلاغ الهيئة ، على نحو منتظم ، وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية ، بالمواد المجدولة التي جرى تسريبها من القنوات المشروعة الى الاتجار غير المشروع ، وبتشجيع الدراسات المتعلقة بامكانية استخدام المواد غير المجدولة بغرض الكشف في الوقت المناسب عن ما هية المواد التي يمكن أن تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات ؛

(ب) أن تطبق تدابير رصد طوعية أو ادارية أو تشريعية ، بالتعاون مع الصناعة الكيميائية ، لمنع تسريب المواد المدرجة في قائمة المراقبة الخاصة من القنوات المشروعة الى الاتجار غير المشروع ، بما في ذلك ، تدابير رصد خاصة للمواد ذات الصلة على الصعيد الوطني أو الاقليمي . وبالاضافة الى ذلك ، يتعين على الدول أن تنظر في فرض عقوبات على تسريب المواد الكيميائية غير المجدولة ، مع العلم بأنه يراد استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، باعتباره جرما بمقتضى المادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨ ، وفي استحداث ما يتصل بذلك من جزاءات عقابية ومدنية وادارية .

- - - - -